جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية:
نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة

The dialectic of freedom of opinion and expression and the crime of discrimination and hate speech: the balance between freedom and power

ط د.بن هبري عبد الحكيم[1]، ط د. بلال فؤاد[2]

[1]كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 (الجزائر)،hakimbenhebri@yahoo.fr

[2]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)،fouadb1990@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/05/10 تاريخ القبول: 2020/06/15 تاريخ النشر: 2020/06/30

ملخص:

تعالج هذه الدراسة إشكالية الموازنة بين إحدى أهم الحريات الأساسية في الجزائر والمتمثلة في حرية الرأي والتعبير، وبين ما يصطلح عليه بجريمة التمييز وخطاب الكراهية الذي إنتشر بشكل مطرد في السنوات الأخيرة في الجزائر، وهي الموازنة التي تجسد فعلا الصراع بين الحرية والسلطة.

تعتبر حرية الرأي والتعبير حرية أساسية محمية قانونا، إذ كرّسها القانون الجزائري في العديد من النصوص، بداية بالوثيقة الدستورية، وتعني هذه الحرية في المجمل حرية إعتناق الآراء والأفكار و التعبير عنها، غير أنّ هذه الحرية ليست مطلقة بل هي نسبية، ذلك أنها يمكن أن تتخذ كذريعة لبث و نشر التمييز وخطابات الكراهية بين أوساط المجتمع، بما يهدد وحدته وإنسجامه، لذلك تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و مكافحاتهما في محاولة منه للتصدي ومكافحة هذه الأفعال التي باتت تشكل تهديدا حقيقيا للوحدة الوطنية.

كلمات مفتاحية: حرية الرأي والتعبير، التمييز، خطاب الكراهية، آليات المكافحة، الموازنة.

Abstract:

This study treats the problem of balancing between one of the most fundamental freedoms in Algeria, which is freedom of opinion and expression, and what is termed as a crime of discrimination and hate speech that has spread steadily in the last years in Algeria, it is the balancing which really embodies the struggle between freedom and Authority.

Freedom of opinion and expression is considered a fundamental freedom that is legally protected, as enshrined in the Algerian law in many texts, starting with the constitutional document, this freedom generally means freedom to hold opinions and ideas and express them, however this freedom is not absolute but rather relative, for a reason that can be tooken as an excuse to spread discrimination and hate speech among the community, threatening its unity and harmony, therefore the Algerian legislator intervened through Law No. 20-05 related to the prevention of discrimination and hate speech and their struggles trying to confront and combat these acts that threatens the national unity

Keywords: freedom of opinion and expression, discrimination, hate speech, control mechanisms, balancing.

المؤلف المرسل: بن هبري عبد الحكيم، **الإيميل**: hakimbenhebri@yahoo.fr

1يعتبر موضوع ممارسة الحريات العامة في الجزائر كما هو الشأن في العديد من الدول العربية من بين أهم المواضيع التي تجذب إهتمام الباحثين و المهتمين بالحقل القانوني و حقوق الإنسان بصفة عامة، ذلك أنّ ممارسة الحريات دائما ما تقترن بتساؤلات فرعية حول مضمون و حدود هذه الممارسة، وهي التساؤلات التي تجد أساسها من غياب تعاريف دقيقة و شاملة للعديد من الحريات منها حرية التعبير.

تعّد حرية الرأي والتعبير حرية أساسية كرّستها مختلف النصوص القانونية في الجزائرمن منطلق أنّ هذه الحرية ضرورية لتنمية الأفراد في الواقع، وذلك من خلال التبادل الحر للمعلومات والآراء بما يمّكنهم من المشاركة الفعلية في عمليات صنع القرار[1].

غير أنّ ممارسة هذه الحرية و منذ أول دستور تعددي لسنة 1989 لا تزال تعرف العديد من العراقيل و القيود، قياسا بحداثة التجربة الديمقراطية في الجزائر، هذه الأخيرة التي عرفت إنتكاسة

لعشرية كاملة (العشرية السوداء)، و بالتالي فإنّ السؤال حول حدود هذه الحرية لا يزال مشروعا في الجزائر.

تزداد أهمية البحث في مفهوم و حدود حرية الرأي و التعبير في الجزائر بالتزامن مع صدور القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحاتهما[2]، و هو القانون الذي جاء إستجابة لدعوة رئيس الجمهورية. بضرورة أخلقة الحياة العامة و وضع حد لخطاب الكراهية الذي عرف إنتشارا رهيبا في السنوات الأخيرة، بحيث لم تستثن أحدا لا المواطن البسيط، ولا مسؤولي الدولة بمختلف مستوياتهم ومواقعهم، بل امتدت الى المساس بمقومات الدولة الجزائرية ورموز ثورتها المباركة، ناهيك عن التشكيك والطعن في مقومات الهوية الوطنية، كل ذلك تحت ذريعة حرية التعبير، ولعل ما شجع هذه الممارسات إنخراط أغلب فئات المجتمع هي الحراك الشعبي الذي عرّفته الجزائر منذ 22 فيفري 2019 والذي شكّل فعلا متنفسا لتلك الفئات للتعبير الحر عن مختلف مطالبها، غير أنّه بقدر ما شكل ذلك الحراك فرصة للسير نحو تكريس أكبر للحريات إلاّ أنّه شكل في المقابل فرصة لدى بعض الفئات لإطلاق وبث ما يعرف اليوم إصطلاحا بالتمييز و خطاب الكراهية.

تأسيسا على ماسبق تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مفهوم حرية التعبير وحدودها القانونية، وهذا بغية التوصل إلى ضبط الحدود الفاصلة بينها وبين ما يعرف بخطاب الكراهية، وهذا على ضوء القانون رقم 20-05 الساري المفعول، ولا يمكن التوصل إلى ذلك إلاّ من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وزان المشرع الجزائري بين الحق في ممارسة حرية التعبير وبين مكافحة التمييز وخطاب الكراهية؟**

و للإحاطة بهذه الإشكالية فإنّه كان لزاما علينا الإعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي، ذلك أنّ هذه الدراسة تتطلب التعرض لبعض المفاهيم النظرية المستجدة، إلى جانب ضبط بعضها الأخر خاصة أمام ما تثيره من إشكالات، فضلا عن تحليل مختلف مضامين القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحاتهما و محاولة ربطه بمفهوم حرية التعبير.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري

تعتبر حرية الرأي و التعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، وبالنظر إلى أهميتها سواء للأفراد أو الدولة معا، فقد أكدت جل المواثيق الدولية على وجوب الإعتراف بها للأفراد و السعي نحو تدعيمها بما يجعلها حريات أساسية، مع التأكيد على عدم المساس بها أو الإنتقاص منها، و ذلك بوضع المعايير المقبولة لممارستها[3]، غير أنّ هذا الإعتراف بقدر ما يشكل لبنة من لبنات بناء دولة القانون، إلاّ أنه قد يتم إتخاذه كذريعة لنشر و بث خطابات الكراهية والتمييز، وهي الأفعال التي تشكل جرائم بحكم القانون، لذلك كان ولابد من فرض بعض القيود على حرية الرأي و التعبير، وهو ما يجعل منها حرية نسبية (**المطلب الأول**)، ناهيك عن كونها حرية محمية قانونا (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير حرية نسبية

تعتبر حرية الرأي و التعبير من الركائز و الأسس الأساسية لحقوق الإنسان عامة، ذلك أنه بقدر ما يكون الإنسان يتمتع بحرية الرأي و التعبير، بقدر ما يكون يتمتع بالحقوق و الحريات الأخرى، على هذا النحو تعّد حرية الرأي و التعبير هي الحرية النهائية الباقية حتى و لو إنهارت كافة الحريات[4].

تقتضي دراسة الإطار القانوني لحرية التعبير التعرض إلى مفهوم حرية التعبير (**الفرع الأول**)، ومن ثم البحث في الحدود الفاصلة بينها وبين جريمة التمييز وخطابات الكراهية التي غالبا ما تمارس تحت ذريعة حرية التعبير (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير

سنتناول في هذا الفرع تعريف حرية الرأي و التعبير (**أولا**)، و من ثم الإنتقال لمظاهر حرية الرأي و التعبير (**ثانيا**).

أولا: تعريف حرية الرأي والتعبير

يعتبر مصطلح حرية التعبير من أكثر المصطلحات المهمشة رغم الإطناب في إستعماله، إذ كثيرا ما يتم الخلط بين مفهوم حرية التعبير ومفاهيم مشابهة كالحق في الحصول على المعلومة، أو حرية التعبير والرأي، حرية الصحافة والإعلام، ولقد أدى هذا الخلط والتشعب في المفاهيم المتصلة بحرية التعبير

إلى تداخل الأنظمة القانونية ذلك أنّه كثيرا ما تقترن ممارسة حرية التعبير بحريات أخرى كحرية التظاهر والإجتماع والإضراب[5].

تعّرف حرية التعبير على أنّها: **" قدرة الفرد على التعبير عن أرائه وأفكاره وما يعتقد أنه صحيح في مجال ما بحرية تامة، بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالإتصال المباشر بالناس أو بالكتابة، الإذاعة، الصحف وغيرها من وسائل الإعلام"[6]. كما تعّرف بأنها: " حق الأفراد في التعبير الحر عما يعتقدون من أفكار دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين"**[7].كما يعّرفها الأستاذ أحمد بن محمد هليل على أنها: **" منح الإنسان الحرية في التعبير عن وجهة نظره، و إطلاق كل ما يجول بخاطره من أفكار بمختلف الوسائل الشفهية أو الكتابية، حيث أنه بإمكانه الإفصاح عن أفكاره في قضية معينة سواء كانت خاصة أو عامة بهدف تحقيق كل ما فيه خير لمصلحة الأفراد أو الجماعات"**[8].

بالرغم من تعدد التعاريف حول حرية التعبير إلاّ أنها تلتقي عند إعتبارها حرية للإنسان في تكوين الأراء و إعتناق ما يشاء منها، و كذا حرية التعبير عنها و نشرها في حدود ما يسمح به القانون بدون تدخل من السلطات العامة[9]، غير أنّ القول بأنّ حرية التعبير حرية شاملة و مطلقة تتضمن حرية إبداء ونشر الأراء و الأفكار والمعلومات قول خاطئ، ذلك أنّ حرية التعبير تقابلها عدة قيود تجعل من ممارسة هذه الحرية نسبية، على هذا النحو تعتبر الحياة الخاصة للأفراد، شرف وإعتبار الأشخاص والهيئات، ثقافة الإختلاف مع الأخر...إلخ كلها حدود لحرية التعبير.

ثانيا: مظاهر حرية الرأي والتعبير

تتجلى مظاهر حرية الرأي والتعبير في العديد من المظاهر والممارسات التي تكرّس هذه الحرية ميدانيا. تتمثل هذه المظاهر في:

1- **حرية الإعلام و إستقلالية الصحافة:** إذ تعتبر حرية الإعلام و إستقلالية الصحافة شكلا أسمى من أشكال ممارسة حرية الرأي والتعبير، وهذا لإنتشارها وتأثيرها الواسع على الرأي العام[10]، وتدخل في إطار هذه الحرية حرية النشر الإلكتروني، حرية الطبع و النشر، حرية الرأي في إطار المرئي و المسموع[11].

2- **الحق في الحصول على المعلومة:** تم إقرار هذا الحق كمبدأ أساسي وحاجة للأفراد والجماعات على السواء في المواثيق الدولية، والنصوص الداخلية. يقوم هذا الحق على الإعتراف للأفراد بحقهم في الحصول و الوصول إلى المعلومات، و حق الإطلاع عليها في إطار ما يسمح به القانون[12].

3- **الحق في التجمع السلمي:** تشكل حرية التجمع السلمي حقا من الحقوق الأساسية المعترف بها في مختلف دساتير العالم، وقد أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 21 منه.

الفرع الثاني: الحدود الفاصلة بين حرية الرأي والتعبير وخطابات الكراهية

جاء في نص المادة 4 من القانون رقم 20-05 يتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحاتهما: " **لا يمكن الإحتجاج بحرية الرأي و التعبير لتبرير التمييز و خطاب الكراهية**". يتضح من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري قد أرسى حدودا فاصلة بين مفهوم حرية التعبير وبين ما يعتبر تمييزا وخطابا للكراهية، فمعلوم أنّ الصراع بين الحرية و السلطة يؤدي في كثير من الأحيان إلى الخلط بين ما يعتبر حقا و ما يعتبر واجبا، و حسن فعل المشرع، ذلك أنّه كثيرا ما يتم إستغلال حرية التعبير وإتخاذها حجة و ذريعة لنشر الأفكار التي من شأنها ضرب إستقرار المجتمع و الوحدة الوطنية.

تعتبر خطابات الكراهية من أكثر الموضوعات إثارة للجدل عند الحديث عن علاقتها بحرية التعبير، وكيفية الفصل بين التعبير المشروع الذي لا يجوز منعه أو تقييده والتعبير الذي يترتب عليه إنتهاك حقوق أخرى كالحق في الحياة، الحق في سلامة الجسد، الحق في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز، ففي الحالة الأخيرة يصبح تدخل الدولة للتصدي له مشروعا[13]، فطبقا لنص المادة 41 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل و المتمم[14] فإنه: " **يعاقب القانون على المخالفات المتركبة ضد الحقوق و الحريات، و على كل مايمس سلامة الإنسان**

البدنية و المعنوية". تضيف المادة 46 من ذات الوثيقة: " **لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه، و يحميها القانون"**.

في المقابل أدى غياب تعريفات واضحة للإستثناءات الواردة على حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بخطابات الكراهية و التحريض بصوره المختلفة، إلى فرض قيود موضوعية و غير ضرورية على حرية التعبير في كثير من الأحيان تحت دعوى حماية الحقوق التي قد تتأثر نتيجة ممارسة حرية التعبير[15]، وهذا أمر من منطلق أنّ مكافحة و التصدي لجريمة التمييز و خطابات الكراهية لا ينبغي أن تشكل بأي حال من الأحوال مدخلا للحد من حرية التعبير، وفي هذا الصدد يقول الأمين العام للأمم المتحدة السيد أنطونيو غوتيريس: " **التصدي لخطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير أو حظرها، بل يعني منع تصعيد خطاب الكراهية بحيث يتحول إلى ماهو أشد خطورة، و خاصة إذا بلغ مستوى التحريض على التمييز و العدوانية و العنف، وهو أمر يحظره القانون الدولي"**. لهذا يصبح تدخل الدولة كضابط لحرية التعبير حتمية و ضرورة، من منطلق أنّ الحرية المطلقة في ممارسة حرية التعبير قد تكون له إنعكاسات وخيمة على النظام العام (مثال أحداث ما عرف **بشارل إبدو** في فرنسا بتاريخ 7 جانفي 2015)، إذ تقول الأستاذة **Caroline Grossholz**في هذا الصدد أنّ: **"حرية التعبير اليوم هي بحاجة لدولة قوية أكثر من إحتياجها لدولة ليبرالية"[16]**.

المطلب الثاني: حرية التعبير حرية محمية قانونا

تبنت الجزائر حزمة من النصوص القانونية التي تكّرس حرية الرأي والتعبير، سواء في صلب الوثيقة الدستورية (**الفرع الأول**)، أو المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر (**الفرع الثاني**)، إلى جانب النصوص التشريعية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:التكريس الدستوري لحرية التعبير في الدستور الجزائري

تعتبر حرية التعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، وهي الركيزة الأولى لكل مجتمع حر وديمقراطي، على النحو لا يمكن تصور ممارسة بقية الحريات والحريات بمعزل عن حرية التعبير، لذلك عمد المؤسس الجزائري إلى تكريس هذه الحرية صلب الوثيقة الدستورية، وذلك منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1963[17] بموجب المادة 19 منه التي جاء فيها مايلي: " من هذا الدستور

على مايلي:" **تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الإجتماع**". ليأتي بعده دستور 1976[18] الذي أقر في المادة 53 منه حرية المعتقد و الرأي، كما كرّست المادة 55 منه حرية التعبير و الإجتماع، غير أنّ الملاحظ في دستور 1976 أنّه بالرغم من إقراره بحرية الرأي و التعبير إلاّ أنه بالمقابل شدّد على أنها ينبغي أن تكون منسجمة و لا تخرج عن أهداف الثورة الإشتراكية[19]، و بدخول الجزائر عهد التعددية السياسية بموجب دستور 1989[20] تم التخلي وبصفة نهائية عن ربط ممارسة الحريات بخدمة الفكر الأحادي و أهداف الثورة الإشتراكية، حيث كرّست المواد 39 و 40 على التوالي من دستور 1989 حرية التعبير و إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، و حق الإجتماع[21].

في ذات السياق و في إطار دستور 1996 المعدل و المتمم ذهب المؤسس الجزائري سنة 2016 على إثر تعديل دستور 1996 بعيدا في تكريسمفهومحرية الرأي والتعبير، إذ نصّ في المادة 42 فقرة 1 منه على ما يلي: " **لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي**". إلى جانب ذلك كرّست المادة 44 من ذات الوثيقة ما يطلق عليه بالحرية الأكاديمية للمؤلف وذلك بنصها: " **حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي وحقوق المؤلف** .مضمونة **للمواطن**". كماعرف التعديل الدستوري لدستور 1996 سنة 2016 إضافة مادة جديدة وهي المادة 49 والتي نصت على أنّ :"**حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها**"، و مما لاشك فيه أن التظاهر السلمي من أبرز تطبيقات حرية التعبير عن الرأي أي كان سواء كان مع أوضد أفكار ومعتقدات النظام السائد .

و في إطار التكريس الدستور لحرية التعبير لابد من التنويه إلى ماجاءت به المادة 50 من دستور 1996 في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي نصت على ضمان الحق في نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مع إحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية،علما أن جنحة الصحافة أصبحت لا تخضع لعقوبة سالبة للحرية،زيادة على ذلك لم يغفل المؤسس الجزائري على تكريس أحد أهم الحقوق المتصلة بحرية التعبير و المتمثل في حق الحصول على المعلومات، والوثائق والإحصائيات ونقلها للمواطن.

الفرع الثاني: تكريس حرية الرأي والتعبير عبر المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر

إعترفت الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلا عن ذلك نصت هذه الوثيقة الدستورية في مادتها 19 على حرية الرأي و التعبير، و هي المادة التي تتطابق مع مضمون المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها: "**أن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دونما مضايقة والتعبير عنها بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود**". إلى جانب ذلك كرّست المادة 19 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 مايو 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67[22] حرية الرأي والتعبير[23]، غير أنّها أكدت على أنّ هذه الحرية ليست مطلقة بل هي نسبية، بحيث تمّ التأكيد على أنها تمارس وفقا لضوابط محددة[24] . و في ذات السياق لم يغفل العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية من معالجة مسألة خطابات الكراهية، إذ كرّس مبدأ حظرها بموجب المادة 20 منه و التي جاء فيها: " **تحظر بالقانون أية دعاية للحرب –2 .تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف...**".

كما لم يغفل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981 بنيروبي، و الذي صادقت عليه الجزائر في 03 فيفري 1987 بموجب المرسوم رقم 87-37[25]عن تكريس حرية الرأي والتعبير، بحيث نصت المادة 09 منه على أنه:"**يحق لكل فرد أن يعبر عن أفكاره وينشر آراءه في إطار القوانين**". و هو ذات التوجه الذي تضمنته المادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ 11-02-2006 و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62[26]، حيث جاء فيها مايلي:"**للأفراد من كل دين الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم، بغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أي قيود على حرية العقيدة والفكر والرأي، إلا بما نص عليه القانون**".

الفرع الثالث: التكريس التشريعي لحرية الرأي والتعبير

كرس التشريع الجزائري حرية الرأي و التعبير في العديد من النصوص، إعمالا للمبادئ الدستورية في مجال ممارسة حرية الرأي و التعبير، و قد جاء ذلك في سياق إقليمي مضطرب، تزامن مع موجه

ثورات الربيع العربي، و بذلك تمّ تكييف إصدار القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[27] على أنه خطوة إستباقية من الحكومة الجزائرية في ذلك الوقت لتفادي تلك الثورات[28].

جاء في المادة 2 من القانون العضوي رقم05-12 المتعلق بالإعلام النص على حرية ممارسة هذا النشاط، و ذلك في ظل احترام متطلبات أمن الدولة ومتطلبات النظام العام، إلى جانب كرّس هذا القانون حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر في غير الحالات التي يمنع القانون ذلك[29].

إلى جانب ذلك نصت المادة 11 فقرة 1 من ذات القانون على أنّ: " **إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية**".وإشترطت الفقرة الثانية أن يتم ذلك بموجب إيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، على خلاف ماكان معمول به في ظل قانون الإعلام السابق رقم 90-07[30] أين كانت المادة 14 منه تشترط مجرد تقديم تصريح بالنشر إلى وكيل الجمهورية في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما. و بالتالي فالمشرع الجزائري و من خلال نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-05 يتبين أنه قد أخذ بنظام الترخيص المسبق، بحيث أنه قد تراجع عن تلك المبادئ الرامية إلى حماية حرية الصحافة كحرية من الحريات العامة، رغم أنّ القانون رقم 12-05 تمّ إصداره في ظل ما سمي بالإصلاحات السياسية، لكنها إصلاحات سياسية من وحي السلطة التنفيذية دون إشراك أصحاب الشأن فيها من صحفيين و فاعلين في الحقل الإعلامي[31].

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لمفهومجريمة التمييز وخطابات الكراهية على ضوء القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحاتهما

يشكل إصدار القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحاتهما نقلة نوعية في مجال السعي لأخلقة الحياة العامة، إلى جانب إعتباره إستجابة لمطالب واسعة بضرورة التصدي لخطابات التفرقة ومحاولة ضرب الوحدة الوطنية بعد الحراك الشعبي المبارك الذي عرفته الجزائر مطلع سنة 2019، فضلا على كون هذا القانون جاء ليسد فراغا تشريعيا في مجال مكافحة جرائم التمييز وخطابات الكراهية، خاصة في ظل الغموض الذي يلف نص المادة 79 من قانون العقوبات و التي تمّ تفعيلها بشكل مطرد في الأونة الأخيرة.

المبحث الثاني:دراسة تحليلية لمفهومجريمة التمييز وخطابات الكراهية على ضوء القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحاتهما

يشكل إصدار القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحاتهما نقلة نوعية في مجال السعي لأخلقة الحياة العامة، إلى جانب إعتباره إستجابة لمطالب واسعة بضرورة التصدي لخطابات التفرقة و محاولة ضرب الوحدة الوطنية بعد الحراك الشعبي المبارك الذي عرفته الجزائر مطلع سنة 2019، فضلا على كون هذا القانون جاء ليسد فراغا تشريعيا في مجال مكافحة جرائم التمييز و خطابات الكراهية، خاصة في ظل الغموض الذي يلف نص المادة 79 من قانون العقوبات[32]، و التي تمّ تفعيلها بشكل مطرد في الأونة الأخيرة.

تقتضي دراسة أحكام القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحاتهما التعرض لجريمة التمييز وخطاب الكراهية في ظل هذا القانون (**المطلب الأول**)، و من ثم دراسة مختلف الآليات التي جاء بها هذا القانون والتي تهدف لمكافحة جريمة التمييز و خطاب الكراهية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:جريمة التمييز وخطاب الكراهية كقيد على حرية التعبير في ظل قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحاتهما

ظهر مصطلح خطاب الكراهية في الإعلام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1989 ليشكل المشكلات التي تتعلق بالخطاب العنصري المؤذي الذي كان محصنا بالقانون الأمريكي تحت بند حرية التعبير[33]. تقتضي دراسة جريمة التمييز و خطاب الكراهية في ظل قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحاتهما التعرض إلى ضبط مفهوم جريمة التمييز و خطاب الكراهية(**الفرع الأول**)، و من ثم التعرض لخلفيات إصدار هذا القانون (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: ضبط مفهوم جريمة التمييز و خطاب الكراهية في ظل قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحاتهما

عانت الجزائر على غرار العديد من الدول بالأخص في السنوات الأخيرة التي عرفت فيها تنامي إستعمال مواقع التواصل الإجتماعي، وما تبعه من إنتشار مطرد لخطاب الكراهية على نحو واسع من غياب نص قانوني يضبط مفهوم خطاب الكراهية، الأمر الذي أدىإلى وقوع خلط بين مفهوم حرية

التعبير وحدودها وبين خطاب الكراهية، وهو ما أدى في الكثير من الأحيان إلى فرض قيود عديدة على حرية التعبير بحجة مكافحة خطاب الكراهية. إستمر هذا الوضع إلى غاية سنة 2020 أين تمّ إصدار قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحاتهما الذي عرّف خطاب الكراهية في المادة 2 فقرة أولى على النحو التالي: " **جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، و كذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية**".

أماّ جريمة **التمييز** فجاء تعريفها في ذات القانون في الفقرة 3 من المادة 2 منه على النحو الأتي: " **كل تفرقة أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال أخر من مجالات الحياة العامة**".

و بذلك يتضح الفرق بين كل من جريمة التمييز و خطاب الكراهية في أنّ خطاب الكراهية يتطلب وجود نية مبيتة وواضحة بالكراهية تجاه فرد أو جماعة معينة، على خلاف جريمة التمييز التي يمكن أن ترتكب دون وجود نية في ذلك كنقص الخبرة الإعلامية مثلا، أو عدم فهم الصحفي لسياق وقائع معينة[34].

إلى جانب ذلك يلاحظ من خلال تعريف المشرع لخطابات الكراهية أنه إستخدم عبارة "**جميع أشكال التعبير التي تنشر**"،و بالتالي فالمشرع وسّع من فضاءات إرتكاب هذه الجريمة، فقد يتم إرتكابها بمناسبة مقال صحفي، منشور على صفحات التواصل الإجتماعي...إلخ.

الفرع الثاني:خلفيات تجريم التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر: بين المطلب الرسمي والحاجة لتحصين المجتمع الجزائري

يعتبر تجريم مظاهر العنصرية والجهوية وخطاب الكراهية في الجزائر بقانون ترجمة لرغبة الدولة بالتسلح بنظام قانوني يمّكنها فعلا من محاربة هذا الخطاب، و تذهب الحكومة على لسان وزير العدل حافظ الأختام، في بيان أسباب قانون مكافحة خطاب الكراهية إلى أن خطاب الكراهية أصبح يشكل تهديدا على مجتمعنا، و أنّ ما زاد من تفشيه هي مواقع التواصل الإجتماعي، مضيفا أنّ هذا القانون يهدف إلى وضع إطار قانوني شامل للوقاية من بعض الظواهر التي هي دخيلة على المجتمع الجزائري، ومبادئ ديننا الاسلامي، و التي أخذت أبعادا خطيرة في السنوات الأخيرة، و لما تتضمنه من إعاقة لحقوق الإنسان، بل وأضحت تشكل تهديدا لوحدة المجتمع وتلاحمه. هذا و أشار وزير العدل بهذا الخصوص إلى أن أحكام هذا المشروع لا تهدف إلى الحد من حرية التعبير التي تشكل إحدى المكونات الأساسية لمجتمعنا بل تأخذ بعين الاعتبار أن حرية التعبير يجب أن تساهم بصورة ايجابية في الوقاية من التمييز والكراهية ونشر ثقافة حقوق الانسان وقبول الآخر في مجتمع يسع لكل أبنائه دون إقصاء أو استثناء[35].

و في إعتراف صريح من المشرع عن وجود فراغ تشريعي لمعالجة و التصدي لجريمة التمييز و خطاب الكراهية فإنه جاء في بيان أسباب القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحاتهما:" **لقد أصبحت المنظومة القانونية الجزائية الوطنية عاجزة عن التصدي لجميع أشكال هاتين الجريمتين و الأثار الخطيرة التي تترتب عليها، و قصد التصدي لذلك يقترح مشروع هذا القانون عدة أحكام تتعلق بآليات الوقاية منهما ومكافحاتهما و حماية الضحايا، كما يحدد الأحكام المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في هذا المجال**".

في الجانب المقابل يعتبر العديد من المختصين أنّ إصدار قانون لتجريم التمييز و خطاب الكراهية ضرورة ملحة أمام تنامي هذا الخطاب، حيث إعتبر البروفيسور **محمد طيي** أن: "**هناك قوى تعمل على زرع بذور التشكيك في مقومات الهوية**. وبذلك فهي أفعال مفتعلة غايتها المساس بالأمن الداخلي للدولة الجزائرية عبر زرع الفتنة بين أبنائها، مضيفا أنّ:«**هناك تشكيك في اللغة والدين وفي التاريخ وفي الأبطال، وأن هذا الأمر ليس عفويا**"[36]. إلى جانبه إعتبر العضو السابق في المجلس الدستوري **الدكتور عامر رخيلة** أنّ إعداد قانون يجرم خطاب الكراهية هو ضرورة لحماية الحريات العامة، لافتا إلى: «**أن المجتمع في مرحلة تحول تحدث فيها تجاوزات، إن تركت**

تتحول إلى قاعدة"[37].من جانبها ترى أستاذة الإعلام بجامعة عنابة **الدكتورة حسينة بوشيخ** أنه يجب التفريق بين خطاب الكراهية و حرية التعبير، و بحسبها فإنّ خطاب الكراهية الذي تبثه بعض وسائل الاعلام يشكل خطرا مدمرا على المجتمع و الأفراد، ما يستوجب تفعيل الرقابة الذاتية و وضع مدونات للسلوك المهن، مضيفة: " **أن خطاب الكراهية منتشر أكثر في وسائط التواصل الاجتماعي، لكنه انتقل إلى وسائل الاعلام سيما ما تعلق بمقالات الرأي و كذا في البرامج الحوارية عبر القنوات التلفزيونية، حيث غالبا ما ينساق الضيوف خلف أطروحات و تصورات شخصية يحاولون فرضها بكل الصور، لينقلب الأمر إلى خطاب يتضمن كراهية ضمنية و أحيانا علني**" [38].

بدوره أكّد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان **الدكتور بوزيد لزهاري** أنّ الأمر الذي أصدره رئيس الجمهورية للحكومة جاء في وقته نظرا لتنامي ظاهرة خطاب الكراهية عبر مختلف وسائط التواصل الاجتماعي معتبرا أن هذا الإجراء «**يصب في مصلحة حماية الحقوق الفردية والدفاع عن مبدأ المساواة والحفاظ على الوحدة الوطنية**". موضحا أن إصدار مشروع هذا القانون يتماشى مع المعايير والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تلزم الدول بضرورة إصدار قوانين للعقاب على خطاب الكراهية، وذلك في إطار تجسيد حقوق الإنسان[39].

المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة التمييز و خطاب الكراهية في ظل قانون 20-05 المتعلق

تضمن قانون 20-05 ثلاث آليات لمكافحة خطاب الكراهية. تتمثل في آليات وقائية (**الفرع الأول**)، حماية الضحايا (**الفرع الثاني**)، و التجريم (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الآليات الوقائية من خطاب الكراهية

أولى قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحاتهما أهمية بالغة للآليات الوقائية من خطاب الكراهية، من خلال التأكيد على دور الدولة بصفة عامة، والإدارات العمومية بصفة خاصة في مكافحة هذا الخطاب وذلك من خلال توليها وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من خطاب الكراهية، وهذا بهدف أخلقة الحياة العامة[40]. يتضمن هذا الدور على الخصوص وضع

برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية، نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة، تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الأخر، إعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المكبر عن خطاب الكراهية والتمييز، الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وأثار إستعمال وسائل وتكنولوجيات الإعلام والإتصال في نشرهما، ترقية التعاون المؤسساتي.

و إلى جانب الدولة و الإدارات العمومية نجد المجتمع المدني و القطاع الخاص اللذان إعتبرهما القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و مكافحاتهما فاعلين مهمين في الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، وهذا من خلال إشراكهما في إعداد و تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية[41]، كما يمكن تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحاتهما إيداع شكوى أمام الجهات القضائية و التأسيس كطرف مدني في جرائم التمييز و خطابات الكراهية.

في ذات السياق وبهدف الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية أنشأ القانون رقم 20-05 **المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية**[42]، وهي هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلالية المالية والإدارية موضوعة لدى رئيس الجمهورية[43]. تتمثل مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في رصد أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وتحديد أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما[44].هذا ويقوم المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية للوقاية المعمول بها في هذا المجال ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي[45].

الفرع الثاني: حماية ضحايا التمييز وخطابات الكراهية

اهتم المشرع من خلال القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحاتهما إلى جانب الآليات الوقائية من جريمة التمييز وخطاب الكراهية بضحايا هذا الخطاب، حيث جعل الدولة مسؤولة عن التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بهؤلاء الضحايا، وهذا في إطار ما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم[46]، فضلا عن تكفل الدولة

بتسهيل لجوئهم إلى القضاء[47]. يظهر هذا التسهيل من خلال إدراج هؤلاء الضحايا من ضمن الفئات التي تستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون، وبالتالي فالمشرع الجزائري ألغى شرط إثبات عدم القدرة المالية على مباشرة الإجراءات القضائية لفئة ضحايا جريمة التمييز وخطابات الكراهية، إذ يكف التعرض لإحدى هذه الجرائم ليستفيد من المساعدة القضائية، وهذا في رأينا معيار غير مستساغ، خاصة في حالة ما إذا كان الضحية يتمتع بالقدرة المالية على مباشرة الإجراءات القضائية، على هذا النحو كان من الأحسن عدم إدراج هذا المعيار.

في ذات السياق يستفيد ضحايا جرائم التمييز و خطابات الكراهية من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا و الشهود المنصوص عليها في القانون[48]، و إلى جانب ذلك يمكن لكل شخص ضحية جريمة من جرائم التمييز وخطابات الكراهية أن يلجأ إلى القضاء الإستعجالي الذي يقع فيه موطنه طالبا إتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للإعتداء الذي وقع عليه، و هذا تحت طائلة غرامة تهديدية يومية، غير أنّ المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة و مضمون هذه التدابير التي يمكن للقاضي الإستعجالي إتخاذها، خاصة و أنّ أغلبية هذه الجرائم يتم إرتكابها عبر مواقع التواصل الإجتماعي أو عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة، و بالتالي في هذه الحالة يمكن تصور قيام القاضي الإستعجالي بإصدار أمر إستعجالي يلزم فيه مرتكب الفعل بحذف منشوره إذا كان الفعل المرتكب قد تمّ إرتكابه عبر مواقع التواصل الإجتماعي، أو إلزامه بنشر تكذيب لما ورد في مقال ما إذا كان الفعل المرتكب قد تمّ إرتكابه عبر الصحافة سواء المكتوبة أو المسموعة.

لا تقتصر حماية ضحايا جرائم التمييز وخطابات الكراهية على الضحايا المقيمين في التراب الجزائري، بل تمد هذه الحماية لتشمل حتى الضحايا خارج الإقليم الوطني، و هو ما يجعل هذه الحماية تمتاز بخاصة الشمولية، حيث جاء في نص المادة 21 من قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحاتهما مايلي: " **زيادة على قواعد الإختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المرتكبة خارج الإقليم الوطني، إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر.**

إنّ الجهة القضائية المختصة هي تلك التي يقع بدائرة إختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار".

الفرع الثالث: تجريم جرائم التمييز و خطابات الكراهية في ظل القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحاتهما

طبقا لنص المادة 30 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحاتهما فإنه يعاقب كل من يرتكب فعلا من أفعال التمييز و خطاب الكراهية بعقوبة جنحية تتراوح عقوبتها من 6 أشهر إلى 3 سنوات حبسا و غرامة مالية من 60.000 إلى 300.000 دج، لترتفع العقوبة من سنة إلى 3 سنوات، و بغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج في حالة التحريض علنا أو الإشادة أو القيام بأعمال دعائية من أجل إرتكاب هذه الأفعال.

تشدد العقوبات لتصل لحد 5 سنوات حبس وغرامة مالية ب 1.000.000 دج في حالة الإشادة والتشجيع أو تمويل بأي وسيلة كانت الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية[49]، وهي ذات العقوبة المقررة لكل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو التداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الألي أو أي وسيلة تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى إرتكاب إحدى الجرائم المكيفة على أنها تشكل تمييزا أو خطابا للكراهية[50].

تشدد العقوبات أكثر إذا كان الضحية طفلا، أو سهّل إرتكاب الجريمة ضعف الضحية الناتج عن مرض أو إعاقة أو عجز بدني أو عقلي، إذا كان لمرتكب الجريمة سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو إستغل نفوذه وظيفته في إرتكاب الجريمة، إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو مشاركين، إذا إرتكبت الجريمة بإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال، فتصل العقوبة في هذه الحالة إلى 5 سنوات حبس إضافة لغرامة مالية مشددة تصل إلى 500.000 دج[51]، وإذا إقترن إرتكاب أحد الأفعال التي تعتبر تمييزا و خطاب كراهية مع الدعوة لإستعمال العنف فإنّ العقوبة في هذه الحالة تصل لحد 7 سنوات حبس و غرامة مالية تصل 700.000دج[52]، و إذا كان مرتكب تلك الأفعال عن طريق إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني فتصل حينذاك العقوبة إلى 10 سنوات حبس و غرامة مالية 10.000.000 دج[53].

يتضح من خلال هذه الدراسة أنّ المشرع و من خلال القانون 20-05 المتعلق قد وفّق بين الحق في ممارسة حرية التعبير كحرية أساسية مكرسة قانونا، و بين ضرورة حماية المجتمع من جرائم التمييز و خطابات الكراهية و التي باتت تشكل تحديا و خطرا حقيقيا للمجتمع الجزائري، من هذا المنطلق لا يمكن بأي حال من الأحوال التحجج بذريعة حرية التعبير لإرتكاب أي فعل من الأفعال التي جرّمها القانون رقم 20-05 تحت غطاء جرائم التمييز و خطابات الكراهية، فهذه الأخيرة لا يهدف المشرع من وراء إقرارها إلى الحد من حرية التعبير التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للمجتمع، بل يأخذ بعين الإعتبار أنّ حرية التعبير يجب أن تساهم بصورة إيجابية في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، و في أخلقة الحياة العامة، و نشر ثقافة حقوق الإنسان و المساواة والتساهم والحوار، و قبول الأخر، حسب ماذهب إليه وزير العدل حافظ الأختام السيد **بلقاسم زغماتي**.

في المقابل لا ينبغي التعويل على القانون 20-05 فقط لضمان مكافحة فعلية و فعّالة لجرائم التمييز و خطابات الكراهية، بل لابد و أنّ يستتبع ذلك دعم الجهود التي تبذلها الدولة بكافة هيئاتها، و هو الدعم الذي يقع على عاتق المجتمع المدني، و الأفراد، إلى جانب ضرورة الذهاب نحو تهذيب الخطاب السياسي و الإعلامي، دون إغفال ما للخطاب الديني من أهمية في أخلقة الحياة العامة.

قائمة المراجع:

I/المراجع باللغة العربية

أولا: الأطروحات الجامعية:

1. الزغدودي أيمن، حرية التعبير في تونس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سوسة، تونس، 2015-2016.
2. -عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، 1974.

ثانيا: المقالات العلمية:

1. أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، أيار، 2006.

2. أحمد بن محمد هليل، المواثيق و المعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير، مؤتمر الإتجاهات الفكرية بين حرية التعبير و محكمات الشريعة، 19-21 مارس 2017.
3. بلال فؤاد، بن هبري عبد الحكيم، حق الحصول على المعلومة القضائية، في القانون الجزائري، مجلة القانون و الأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، الإصدار الرابع، سلسلة قراءات متقاطعة في قانون الحق في الحصول على المعلومة، فيفري، 2020.
4. بن جيلالي عبد الرحمان، حرية الرأي و التعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد الأول، 2014/ ردمد 9938-2352.
5. بوجلال صلاح الدين، مقاربة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير و مكافحة خطاب الكراهية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الإقتصادية، المجلد 57، العدد 1، 2020.
6. شيخ سناء، شيخ نسيمة، الحق في حرية الرأي و التعبير في القانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد السادس، جوان، 2018.
7. رشيد بوبكر، حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية بين التكريس و التقييد، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد 03، العدد 01 ،2017، جامعة يحي فارس، المدية.
8. زياني رحال نسيمة ، قراءة في قانوني الإعلام لسنتي 1990 و 2012 ، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عدد 42، جوان، 2017.
9. غمسون رمضان، الجزائر و حرية التعبير من خلال إلتزاماتها الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد 46، ديسمبر، 2016.

ثالثا: المقالات الإلكترونية:

1. أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، خطابات التحريض و حرية التعبير: الحدود الفاصلة، مقال إلكتروني متوفر على الموقع التالي: https://www.academia.edu.
2. محمد خمايسية، دليل تجنب التمييز و خطاب الكراهية في الإعلام، معهد الجزيرة للإعلام. دليل إلكتروني متوفر على الموقع التالي: https://institute.aljazeera.net/sites/default/files.

رابعا:المواقع الإلكترونية :

1. تصريح رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الدكتور بوزيد لزهاري المنشور على الموقع الرسمي لجريدة النصر بتاريخ 14-01-2020: https://www.annasronline.com/index.php.
2. تصريح الكاتب والباحث البروفيسور محمد طيبي، المنشور على الموقع الرسمي لجريدة النصر بتاريخ 14-01-2020: https://www.annasronline.com/index.php.

3. تصريح العضو السابق في المجلس الدستوري الدكتور عامر رخيلة، المنشور على الموقع الرسمي لجريدة النصر بتاريخ 14-01-2020: https://www.annasronline.com/index.php.
4. أنظر تصريح الدكتورة حسينة بوشيخ،المنشور على الموقع الرسمي لجريدة النصر بتاريخ 14-01-2020: https://www.annasronline.com/index.php.
5. الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية: http://www.aps.dz/ar/algerie/86414-2020-04-21-14-36-07. تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/06/15.

خامسا:النصوص القانونية:

I/ الدساتير:

1. دستور 8 سبتمبر 1963، ج.ر عدد 64، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963. (ملغى).
2. دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج.ر عدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976. (ملغى).
3. دستور 23 فبراير 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، ممضى في 28 فبراير 1989، ج ر عدد 9، صادرة في 01 مارس 1989(ملغى).
4. دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور مصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76،صادرة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر عدد 25، صادرة في 14 أفريل 2002، و القانون رقم 08- 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بالقانون 16- 01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.

II/المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر:

1. مرسوم رقم 87-67، مؤرخ في 3 فبراير 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي، ج.ر عدد 06، صادرة بتاريخ 04 فبراير 1987.
2. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي صادقت عليه الجزائر و المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 11، الصادرة بتاريخ 26 فبراير 1997.
3. المرسوم الرئاسي رقم 06-62، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في مايو 2004، ج.ر عدد08، صادرة بتاريخ 25 فبراير 2006.

III/ **القوانين العضوية:**

1. القانون العضوي رقم 12-05،المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام،ج.ر عدد 2 ، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

IV/ **القوانين العادية:**

1. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966. معدل و متمم.
2. قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 14، صادرة بتاريخ 04 أفريل 1990.
3. قانون 20-05، مؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحاتهما، ج.ر عدد 25، صادرة بتاريخ 29 أفريل 2020.

II/**المراجع باللغة الفرنسية:**

1. **Caroline Grossholz**, La liberté d'expression a besoin de l'Etat, **AJDA**, N° 04, du 09/02/2015.
2. **SALLES Daniel** , **EVMARD Magali** , La liberté d'expression, article électronique disponible sur le site :https://www.reseau-canope.fr/fileadmin/user_upload/Projets/Je_dessine/pdf/Jedessine_LiberteExpression.pdf.

الهوامش

[1]-SALLES Daniel , EVMARD Magali , La liberté d'expression, article électronique disponible sur le site :https://www.reseau-canope.fr/fileadmin/user_upload/Projets/Je_dessine/pdf/Jedessine_LiberteExpression.pdf.

[2]- قانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أفريل 2020،يتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحاتهما، ج.ر عدد 25، صادرة بتاريخ 29 أفريل 2020.

[3]-أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، أيار، 2006، ص 5.

[4]– بن جيلالي عبد الرحمان، حرية الرأي و التعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد الأول، 2014/ ردمد 2352-9938، ص 29.

[5]– الزغدودي أيمن، حرية التعبير في تونس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سوسة، تونس، 2015-2016، ص.ص : 35-36.

[6]– فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع، 1999،ص 75. نقلا عن: بن جيلالي عبد الرحمان، حرية الرأي و التعبير في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 29.

[7]– عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، 1974، ص 446 .

[8]–أحمد بن محمد هليل، المواثيق و المعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير، مؤتمر الإتجاهات الفكرية بين حرية التعبير و محكمات الشريعة، 19-21 مارس 2017، السعودية، ص 7.

[9]– شيخ سناء، شيخ نسيمة، الحق في حرية الرأي و التعبير في القانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد السادس، جوان، 2018، ص 27.

[10]– رشيد بوبكر، حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية بين التكريس والتقييد، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد 03، العدد 01 ،2017، جامعة يحي فارس، المدية، ص20.

[11]– أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، مرجع سابق، ص 18 وما بعدها.

[12]– للتفصيل أكثر حول الحق في الحصول على المعلومة راجع مؤلفنا: بلال فؤاد، بن هبري عبد الحكيم، حق الحصول على المعلومة القضائية، في القانون الجزائري، مجلة القانون و الأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، الإصدار الرابع، سلسلة قراءات متقاطعة في قانون الحق في الحصول على المعلومة، فيفري، 2020، ص.ص: 303-318.

[13]– وفقا للفقرة 2 من المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية فإنه يجوز للسلطات المحلية في أي من الدول المتعاقدة التدخل في ممارسة حرية التعبير إذا إستوفت الشروط التالية مجتمعة: أن يكون التدخل محدد في القانون، أن يهدف التدخل إلى حماية واحد أو أكثر من المصالح أو القيم، الأمن القومي، وحدة أراضي الدولة، السلامة العامة، حفظ النظام و منع الجريمة، حماية الصحة و الأداب أو سمعة و حقوق الغير، منع إفشاء معلومات سرية، أو صيانة سلطة القضاء و حياده، أن يكون التدخل ضروريا في مجتمع ديمقراطي. للتفصيل أكثر حول الموضوع راجع: بوجلال صلاح الدين، مقاربة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير و مكافحة خطاب الكراهية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الإقتصادية، المجلد 57، العدد 1، 2020، ص 288 و مابعدها.

[14]– دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور مصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76،صادرة في 8 ديسمبر

1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر عدد 25، صادرة في 14 أفريل 2002، و القانون رقم 08- 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بالقانون 16- 01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.

[15]- أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، خطابات التحريض و حرية التعبير: الحدود الفاصلة، مقال إلكتروني متوفر على الموقع التالي: https://www.academia.edu.ص.ص 5-6.

[16]- « Aujourd'hui, la liberté d'expression a plus que jamais besoin d'un Etat certes libéral, mais d'un Etat fort ».Voir :Caroline Grossholz, La liberté d'expression a besoin de l'Etat, AJDA,N° 04, du 09/02/2015, p 186.

[17]- دستور 8 سبتمبر 1963، ج.ر عدد 64، صادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963. (ملغى).

[18]- دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج.ر عدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976. (ملغى).

[19]- غمسون رمضان، الجزائر و حرية التعبير من خلال إلتزاماتها الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد 46، ديسمبر، 2016، ص 127.

[20]- دستور 23 فبراير 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، ممضى في 28 فبراير 1989، ج ر عدد 9، صادرة في 01 مارس 1989(ملغى).

[21]- للتفصيل أكثر حول التكريس الدستوري لحرية الرأي و التعبير راجع:رشيد بوبكر،حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية بين التكريس والتقييد، مرجع سابق، ص 241 وما يليها.

[22]-تمّ نشر المصادقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 11،الصادرة بتاريخ 26 فبراير 1997.

[23]- نصت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مايلي:"لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة 2-لكل إنسان حق في حرية التعبير .ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف بالمعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دون ما اعتبار للحدود،سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أوفي قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها...".

[24]- جاء في نص المادة 19 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مايلي:" تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة .وعلى ذلك يجب إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية-الاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.— لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.".

[25]- مرسوم رقم 87-67، مؤرخ في 3 فبراير 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي، ج.ر عدد 06، صادرة بتاريخ 04 فبراير 1987.

[26]- المرسوم الرئاسي رقم 06-62، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في مايو 2004، ج.ر عدد08، صادرة بتاريخ 25 فبراير 2006.

[27]- القانون العضوي رقم 12-05،المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام،ج.ر عدد 2 ، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

[28]- زياني رحال نسيمة ، قراءة في قانوني الإعلام لسنتي 1990 و 2012 ، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عدد 42، جوان، 2017، ص 420.

[29]- وضعت المادة 84 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 جملة من الإستثناءات التي يمنع على الصحفي بموجبها الوصول إلى مصدر المعلومة، منها ما يتعلق بأسرار الدفاع الوطني، ما يمس بأمن الدولة، ما يتعلق بسرية التحقيق القضائي، ما يعتبر من قبيل الأسرار الإقتصادية الإستراتيجية، كل ما يمس بالسياسة الخارجية و المصالح الإقتصادية للبلاد.

[30]- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 14، صادرة بتاريخ 04 أفريل 1990.

[31]- عبد الرحمان بن جيلالي، حرية الرأي و التعبير في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 36.

[32]- لجأ القضاء الجزائري في غياب نص قانوني واضح يجّرم جرائم التمييز و خطابات الكراهية إلى تفعيل نص المادة 79 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966. معدل و متمم. و التي تنص على مايلي: " كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة الوحدة الوطنية، و ذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77 و 78 يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى عشرة سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من القانون".

[33]- محمد خمايسية، دليل تجنب التمييز و خطاب الكراهية في الإعلام، معهد الجزيرة للإعلام. دليل إلكتروني متوفر على الموقع التالي: https://institute.aljazeera.net/sites/default/files.

[34]- محمد خمايسية، دليل تجنب التمييز و خطاب الكراهية في الإعلام، مرجع سابق.

[35]- راجع في ذلك الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية: http://www.aps.dz/ar/algerie/86414-2020-04-21-14-36-07. تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/06/15.

[36]- انظر: تصريح الكاتب والباحث البروفيسور محمد طيبي، المنشور على الموقع الرسمي لجريدة النصر بتاريخ 14-01-2020: https://www.annasronline.com/index.php.

[37]- انظر: تصريح العضو السابق في المجلس الدستوري الدكتور عامر رخيلة، نفس المرجع.

[38]- أنظر تصريح الدكتورة حسينة بوشيخ، نفس المرجع.

[39]- انظر: تصريح رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الدكتور بوزيد لزهاري المنشور على الموقع الرسمي لجريدة النصر بتاريخ 14-01-2020: https://www.annasronline.com/index.php.

[40]- أنظر المواد 5 و 6 من القانون رقم 20-05، مرجع سابق.

[41]- أنظر المادة 7، نفس المرجع.

[42]- أنظر المادة 9، نفس المرجع.

[43]- طبقا لنص المواد 11 و 12 من قانون 20-05 يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من (06) كفاءات وطنية يختارها رئيس الجمهورية، ممثل المجلس الأعلى للغة العربية، ممثل المحافظة السامية للأمازيغية، ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممثل الهيئة الوطنية لحماية ترقية الطفولة، ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، ممثل سلطة ضبط السمعي و البصري، (04) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم إقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها، إلى جانب ممثلي عدة قطاعات وزارية و الذين يحضرون أشغال هذا المرصد. هذا و يتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة سنة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

[44]- للتفصيل أكثر حول مهام المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية راجع المادة 10، نفس المرجع.

[45]- أنظر المادة 14، نفس المرجع.

[46]- أنظر المادة 16، نفس المرجع.

[47]- أنظر المادة 17، نفس المرجع.

[48]- أنظر المادة 19، مرجع سابق.

[49]- أنظر المادة 33، نفس المرجع.

[50]- أنظر المادة 35، نفس المرجع.

[51]- أنظر المادة 31، نفس المرجع.

[52]- أنظر المادة 32، مرجع سابق.

[53]- أنظر المادة 34، مرجع سابق.